

قرار رقم (CR-2023-178348) الصادر في الاستئناف المقيّد برقم (PC-2023-178348)

المقدم من/ النيابة العامة، بشأن الدعوى رقم (PC-152646-2022) المقامة من/ النيابة العامة ضد/
المتهم، سوداني الجنسية، هوية مقيم رقم (...)، جواز رقم (...).

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الخميس الموافق 2023/12/14م، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل من:

الدكتور/... رئيساً

الدكتور/... عضواً

الأستاذ/... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من النيابة العامة، ضد القرار الابتدائي رقم (2/2836) لعام 1443هـ الصادر
عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض، القاضي بما يأتي:

1- إدانة المدعى عليه / ...، سوداني الجنسية، هوية مقيم رقم (...)، جواز رقم (...)، حضورياً بالتهريب
الجمركي.

2- إلزامه بغرامة جمركية تعادل قيمة المضبوطات مبلغاً مقداره (15,450) خمسة عشر ألف وأربعمائة
وخمسون ريالاً.

3- مصادرة كمية التنباك المضبوطة.

وحيث جاء الاستئناف من النيابة العامة على القرار واقعاً بتاريخ 2023/02/15م، وكان استلام النيابة للقرار بتاريخ
2023/02/15م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً من النيابة العامة لتقديمه خلال المدة المقررة لإجرائه
بموجب ما قرّرت أحكام المدة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وقد عقدت اللجنة الاستئنافية الجمركية بالرياض جلستها في يوم الأربعاء بتاريخ 2023/12/13م، لدراسة
الاستئناف المقدم من النيابة العامة ضد قرار اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية رقم (2/2836) لعام 1443هـ ،
وتقرر لدى اللجنة الاستئنافية الفصل في موضوع الاستئناف لكفاية ما تضمنه ملف الدعوى من أوراق وفي
ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب.

وحيث تبين للجنة الاستئنافية الجمركية أن غاية ما كان عليه طلب النيابة العامة في استئنافها هو إعادة النظر
في القرار محل الاستئناف للحكم على المدعى عليه بعقوبة تتناسب مع جسامة المخالفة التي ارتكبها كي يتحقق
بها زجره عن العودة لارتكاب هذه المخالفة مرة أخرى ويتحقق رده عن ارتكابه عن ارتكاب مثل تلك المخالفة، وحيث
إن الجهة النازرة للدعوى هي صاحبة السلطة الكاملة في تقدير ما تراه من عقوبة تنسجم مع ما كانت عليه

قرار رقم (CR-2023-178348) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-178348)

ظروف وملاسات القضية وسلوك مرتكب الفعل المؤثم، وحيث لم تذكر النيابة وجود خطأ في تطبيق النظام في هذا الشأن واقتصر طلبها على مجرد طلب تغليظ العقوبة فإن ذلك يترتب عليه لدى اللجنة الاستئنافية الالتفات عن طلب النيابة العامة لخلوه من الأسباب الموضوعية لفحص وتحقيق ما تطلبه النيابة العامة من مراجعة العقوبة المدكوم بها. وعليه خلصت اللجنة إلى تقرير ما يأتي:

المنطوق

- 1 - قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه النيابة العامة، ضد القرار الابتدائي رقم (2/2836) لعام 1443هـ الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض، المتعلق بالدعوى المقامة ضد / ...، سوداني الجنسية، هوية مقيم رقم (...)، جواز رقم (...).
- 2 - وفي الموضوع رفض طلب النيابة العامة تغليظ العقوبة المدكوم بها، وتأيد القرار الابتدائي فيما قضى به في شأنها، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

أعضاء اللجنة

الأستاذ / ...

الدكتور /

رئيس اللجنة

الدكتور / ...